

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٩٨) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١١

بشأن الترخيص لمدرسة البشائر المتكاملة

بتدريس المناهج البريطانية

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٩٨) بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج البريطانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٤٩٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ بشأن مدرسة البشائر المتكاملة الكائنة في القطعتين (٢ ، ٣) بالشطر الثالث - زهاء المعادى ، والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٤٦٦٢) بمعادلة المستوى العلمى للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج ليصبح الترخيص بواقع فصلين وينمو بإجمالى (٢٨) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٢) طالباً بالفصل من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**جمال محمد العربى**